

تعليمات معدلة لتعليمات الحصول على تصريح أو رخصة أو تجديدها أو تعديلهما لنشاطات الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي من النفايات الصادرة بموجب أحكام المادة (4) من قانون المشتقات البترولية رقم (11) لسنة 2018 والمادة (1/أ3) من نظام ترخيص الأنشطة المتعلقة بقطاع المشتقات البترولية رقم (121) لسنة 2019 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات الحصول على تصريح أو رخصة أو تجديدها أو تعديلهما لنشاطات الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي من النفايات" وتقرأ مع التعليمات الأصلية كتعليمات واحدة.

المادة (2)

أ. تكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون **قانون المشتقات البترولية النافذ.**

النظام

الهيئة **هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.**

المجلس **مجلس مفوضي الهيئة.**

الرئيس

رئيس المجلس / الرئيس التنفيذي.

الجهات ذات العلاقة

وزارة الادارة المحلية، وزارة المياه والري، مؤسسة المعايير والمواقف الاردنية، وزارة البيئة، مديرية الدفاع المدني، وأي جهة أخرى ترى الهيئة الحاجة إلى إضافتها.

اللجنة الفنية

اللجنة المشكلة لدراسة الطلبات المقدمة للحصول على التصاريح والرخص الازمة لأحد نشاطات الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي، والمكونة من الهيئة والجهات ذات العلاقة.

التصريح

الموافقة الأولية التي تمنحها الهيئة وفقاً لأحكام القانون.

المصرح له

الشخص الحاصل على التصريح.



[Handwritten signatures]

الرخصة:	الاذن النهائي الذي تمنحه الهيئة وفقاً لأحكام القانون.
الشخص	الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.
النشاط	كافة النشاطات المتعلقة بانتاج أو استيراد الوقود الحيوي او الوقود الصناعي وتصديره ونقلها وتصنيعها وتعبئتها وتخزينها وتحميلها وتغليفها وتوزيعها وبيعها بالجملة والتجزئة.
الوقود الحيوي	مادة هيدروكربونية يتم تصنيعها من كافة أنواع الزيوت النباتية أو الشحوم والدهون الحيوانية أو الزيوت النباتية المستهلكة أو أي مصادر أخرى ويعتبر هذا النوع من الوقود من أنواع الوقود المتتجدة. الديزل الحيوي والإيثانول والميثان او اي وقود سائل او غازي مستخرج من كائنات حية، او من نواتجها الحيوية الفرعية.
الوقود الصناعي	مادة هيدروكربونية صلبة او سائلة او غازية وتشمل زيت الوقود، الديزل، الكاز ، البنزين، غاز الميثان وغيرها بحيث يتم تصنيعها من النفايات (المخلفات) الصناعية والنفايات المنزلية والمواد البلاستيكية ونفايات المستشفيات والاطارات المستعملة وغيرها من النفايات عالية المحتوى الكربوني وتعتبر هذه النفايات مواد غير متتجدة والوقود المنتج منها وقودا غير متجدد بغض النظر عن طريقة الإنتاج.
المنشأة	وحدات الإنتاج، السعات التخزينية، وحدات الخدمات المساعدة لإنتاج مادة الوقود الحيوي والوقود الصناعي >
المنتجات	الديزل الحيوي، مادة الجليسرين، الديزل الصناعي، البنزين الصناعي، زيت الوقود الصناعي، غاز الميثان، المرفوضات من الوقود ذات المحتوى الحراري العالي RDF (REFUSED DERIVED FUEL) وغيرها.
النهاية	

ب. تكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون والنظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.



المادة (3)

أ. لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من نشاطات الوقود الحيوى والوقود الصناعى من **المخلفات** في هذه التعليمات أو إقامة أي منشأة أو إجراء أي تعديلات جوهرية عليها دون الحصول على تصريح أو رخصة من الهيئة وفقاً للقواعد والأحكام الواردة في هذه التعليمات.

ب. يشمل الوقود الحيوى ما يلى:

1. أي مادة نباتية أو خشب أو مشتقات خشبية أو نباتات متفرمة جزئياً أو سكر متخمر أو قش أو أي مادة حيوية.
2. الشحوم الحيوانية أو زيت السمك، أو أي زيوت قبلة للاشتعال مستخرجة من الحيوانات.
3. فضلات المواد العادمة وفضلات الكحول وبقايا الخشب والنفايات الزراعية أو الصناعية والسماد الحيواني وبقايا الفضلات العضوية الأخرى.
4. الوقود الصناعي المستخرج من أي من المواد الحيوية الأخرى.

المادة (4)

على الشخص الذي يرغب بالحصول على تصريح لممارسة هذا النشاط التقدم بطلب مبدئي إلى الهيئة وفق لأحكام هذه التعليمات وتعبئة النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به جميع الوثائق المطلوبة التالية بعد دفع بدل الخدمات النافذة عند تقديم الطلب:

1. الاستدعاء المقدم من الشخص صاحب العلاقة أو من يفوضه متضمناً جميع البيانات الازمة.
2. مخطط موقع تنظيمي مصدق وحديث.
3. مخطط أراضي مصدق وحديث متضمناً إحداثيات القطعة المنوي اقامة المشروع عليها.
4. تقديم سند تسجيل حديث لقطعة الأرض المنوي إقامة المنشأة عليها او اتفاقية استئجار للموقع.
5. السجل تجاري وشهادة تسجيل الشركة إذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً.
6. شهادة تسجيل شركة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات في حال كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً.
7. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، والدراسة الفنية والتي تتضمن وصف الوحدات الإنتاجية للمشروع، مكونات المشروع، موقع المشروع، حجم الاستثمار، التقنيات المنوي استخدامها، مخططات الموقع والإنشاءات، المواد الخام الأولية التي ستستخدم في عمليات الإنتاج، على أن تكون كافة المعلومات الواردة في هذا البند باللغة العربية، وباللغة الانجليزية اختيارياً.



المادة (5)

يشكل الرئيس اللجنة الفنية من الهيئة والجهات ذات العلاقة.

المادة (6)

أ. في حال استيفاء الطلب لجميع الوثائق والمتطلبات وفقاً لهذه التعليمات والتشريعات الناظمة يعرض الطلب على اللجنة الفنية لتقديم بالكشف الحسي على الموقع المقترن بعد دفع بدل الخدمات المقررة للتحقق من مدى مطابقة وتوفير الشروط التالية في الموقع المقترن:

1. أن تكون حدود الموقع المقترن خارج حدود التنظيم

2. أن يبعد حدود الموقع المقترن عن الشارع الرئيسي مسافة لا تقل عن (500) متر

3. أن تبعد حدود الموقع المقترن عن التجمعات السكنية أو دور العبادة أو المدارس أو المستشفيات مسافة لا تقل عن (2000) متر.

4. أن يكون الموقع المقترن بعيداً عن المقالع والمحاجر وأماكن تخزين المتغيرات والمواقع التي يتم إحداث تفجير فيها مسافة لا تقل عن (2000) متر.

5. أن تبعد حدود الموقع المقترن عن حدود الأودية وجرى سيل الأمطار مسافة لا تقل عن (50) متر.

6. أن تبعد حدود الموقع المقترن عن حدود أي موقع يحتوي على خزان المواد الكيماوية و/أو المواد الخطرة مسافة لا تقل عن (500) متر.

7. أن تبعد حدود الموقع المقترن عن خطوط الكهرباء عند اسقاطها بشكل عامودي:

أ. مسافة لا تقل عن (12) متر عن خطوط الكهرباء الضغط العالي ومحولات الضغط العالي.

ب. مسافة لا تقل عن (6) متر عن خطوط الكهرباء الضغط المتوسط ومحولات الضغط المتوسط.

8. لا يسمح بإقامة المنشآة في حال مرور خطوط الكهرباء الضغط العالي و/أو المتوسط فوق الموقع المقترن.

9. يسمح بإنشاء المنشآة داخل المناطق التنموية على أن يتم الالتزام بالمتطلبات التنظيمية والبيئية المعتمدة داخل المناطق التنموية بالإضافة إلى المتطلبات الواردة أعلاه بالقدر الذي لا يتعارض مع المتطلبات التنظيمية والبيئية المعتمدة داخل المناطق التنموية.

ب. تقوم اللجنة برفع تنبیياتها خلال أسبوع من تاريخ الكشف.

ج. يتولى المجلس منح أو حجب الموافقة المبدئية على الموقع المقترن لمقدم الطلب على ضوء توصية اللجنة الفنية.



مجلس المفتشين

المادة (7)

أ. على مقدم الطلب تزويد الهيئة بالموافقات الأمنية والتنظيمية والتقدم بطلب الحصول على الموافقة على الموقع المقترن خلال ستة أشهر من تاريخ المعاشرة المبدئية وبخلاف ذلك تعتبر المعاشرة لاغية .

ب. بعد حصول مقدم الطلب على الموافقة على الموقع المقترن يجب عليه تقديم طلب لاعتماد المخططات الهندسية للمنشأة والموقعة عليها من قبل الهيئة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة ودفع بدل الخدمات النافذة على ان تكون المخططات معدة من قبل مكتب هندي مرخص وبمقاييس رسم (200:1) .

ج. يقوم مقدم الطلب بعد الموافقة على الموقع المقترن التقدم بطلب الى الهيئة للحصول على التصريح مرفقاً به الوثائق التالية:

- تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي مصادق عليها من قبل وزارة البيئة.
- المخططات الهندسية المعتمدة من قبل الهيئة والمصادق عليها من كل من مديرية الدفاع المدني على متطلبات الوقاية والحماية الذاتية وفقاً لكودات مجلس البناء الوطني والمواصفات القياسية المعتمدة، ونقابة المهندسين الأردنيين، والجهة التنظيمية التابع لها الموقع.
- شهادة تسجيل شركة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات في حال كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً.

المادة (8)

أ. في حال استيفاء الطلب لجميع الشروط والوثائق المطلوبة، يتم منح التصريح بقرار من المجلس خلال شهر وبعد استيفاء الرسوم المقررة بموجب التشريعات النافذة وشروط مباشرة تنفيذ الاعمال الانشائية خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على التصريح وإبلاغ الهيئة خطياً بذلك وبخلاف ذلك يعتبر التصريح لاغياً.

ب. على الم المصرح له الانتهاء من كافة الاعمال الانشائية خلال ثمانية عشر شهراً، وفي حال عدم الانتهاء من الانشاء، على الم المصرح له التقدم بطلب مبرر إلى الهيئة لتمديد المهلة المحددة في التصريح لاستكمال عملية انشاء المنشأة قبل شهر من انتهاء المدة المحددة في التصريح، وللمجلس الموافقة أو الرفض على تمديد المدة المحددة في التصريح لثلاثة أشهر أخرى.



النهاية (9)

يشترط على المerrick له عند إقامة المنشأة الالتزام بما يلي:

1. التقيد بكافة الشروط والمتطلبات الواردة في دراسة تقييم الأثر البيئي.
2. اختيار موقع آمن للخزانات مع مراعاة فصل منطقة الخزانات المخصصة لتخزين المنتجات النهائية عن منطقة الخزانات المخصصة للاستخدامات الأخرى.
3. تصميم وإنشاء وحدة معالجة المياه العادمة الصناعية إن وجدت بما يضمن أن المياه العادمة الصناعية الخارجة من وحدة المعالجة تحقق متطلبات المواصفة القياسية النافذة الخاصة بالمياه العادمة الصناعية المستصلحة.
4. التقيد بتعليمات حماية المصادر المائية النافذة الصادرة عن وزارة المياه والري.
5. بناء سعات تخزينية للمنتجات النهائية تتناسب مع الطاقة الإنتاجية للمنشأة.
6. وضع برامج وخطط حماية للسلامة الصناعية والبيئية والتجهيزات وخطط الطوارئ لحالات الحوادث مثل نشوب حرائق او حدوث انفجارات او تسرب او الكوارث الطبيعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
7. أن تكون المضخات والخزانات وبباقي التجهيزات الميكانيكية والكهربائية وأنظمة التحكم والرقابة مزودة بشهادات فحص من مختبرات معتمدة تبين ان تصميم المضخات والخزانات ومسافة الامان بين الخزانات قد تمت وفقاً للمطالبات والاشتراطات الهندسية النافذة.
8. وضع لوحة بيان وتعریف بالمواد الخطرة وغير الخطرة على الاوعية الثابتة وعلى الخزانات الموضوعة فوق سطح الأرض وعلى مداخل أماكن التخزين وتداول واستعمال المواد الخطرة وحسب الكودات النافذة للمطالبات الأساسية لأماكن تخزين المواد الخطرة.
9. تثبيت بطاقة بيان على كل خزان يبين نوع المنتج والسعنة التخزينية.
10. أن تكون الخزانات مزودة تقارير الفحص تبين أن تصنيع الخزانات حسب متطلبات المواصفات المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس.
11. إحاطة الخزان بمنطقة احتواء لتجمیع المواد المتسربة من الخزان او من المعدات والأنباب المتعلقة به وعلى أن تكون منطقة الاحتواء قادرة على استيعاب (110) % من السعة القصوى للخزان وهذا خاص بالخزانات الموجودة فوق سطح الأرض.



12. ألا يقل العمر الافتراضي للخزان عن 20 عاماً.
13. تزويد أنظمة التخزين وأماكن التخزين بنظام مناسب للتحكم بدرجة الحرارة مثل نظام التدفئة أو أنظمة العزل الحراري للمحافظة على الحرارة المناسبة، وأن يتم تزويد الخزانات بنظام التحريك البطيء.
14. أن تكون جميع أنظمة الأنابيب الموجودة فوق سطح الأرض مدعمة بشكل مناسب.
15. وضع علامات ثابتة لمسارات منظومة الأنابيب التي توجد تحت سطح الأرض بوضوح.
16. حماية أنظمة الأنابيب التي توجد تحت سطح الأرض من الأحمال السطحية الزائدة.
17. يجب أن تكون منظومة الأنابيب مصنعة من مواد مقاومة للصدأ والتآكل.
18. تزويد نهايات أنابيب التعبئة بوصلة مسننة وبغطاء قابل للإغلاق.
19. وضع حماية للصمامات لمنع أي عبث بها وتوفير الوسيلة المناسبة لبيان وضعية الصمامات من حيث وضعية العمل أو وضعية الإغلاق.
20. تركيب جهاز فحص التربة على الخزانات والأنابيب والحفاظ على الجهاز بوضع التشغيل وفحصه بشكل دوري.
21. تركيب مجفف في أنابيب التهوية لضبط نسبة الرطوبة فيها.
22. التقيد بتنفيذ الاعمال الانشائية الواردة بالمخططات الهندسية المعتمدة والمصادق عليها من كافة الجهات المختصة قبل البدء بالتنفيذ.
23. توفير كافة متطلبات الوقاية والحماية الذاتية للمنشأة المراد ترخيصها وحسب المخططات الهندسية المعتمدة من مديرية الدفاع المدني / إدارة الوقاية والحماية الذاتية وحسب كودات مجلس البناء الوطني المختصة والمواصفات القياسية المعتمدة.
24. تعبيد جميع الساحات الخارجية و الشوارع الفرعية ومسارات سير المركبات داخل المنشأة.

(10) المادة

- أ. بعد الانتهاء من إقامة المنشأة يقوم المerrick له بإعلام الهيئة خطياً بذلك، حيث تتولى اللجنة الفنية القيام بالكشف الحسي على مرافق المنشأة، وبعد التأكيد من إقامة المنشأة وفقاً للمتطلبات الواردة في المادة (9) من هذه التعليمات وتشغيل المنشأة تجريبياً، يتم منح المerrick له شهادة اتمام أعمال.
- ب. يقوم المerrick له بتقديم طلب للحصول على رخصة تشغيل المنشأة متضمن الوثائق التالية:



1. فحص المنشأة من طرف تفتيش ثالث (Third Party Inspection) يعتمد من قبل وحدة الاعتماد.

في مؤسسة المواصفات والمقياييس أو جهة دولية معتمدة.

2. الحصول على رخصة مهن صادرة من الجهة المختصة.
3. بوليصة تأمين سارية المفعول لتفعيلية أية أضرار قد تحدث نتيجة ممارسة هذا النشاط.
4. الحصول على الموافقة الخطية من مديرية الدفاع المدني / إدارة الوقاية والحماية الذاتية بأن المنشأة مستوفية لكافة متطلبات الوقاية والحماية الذاتية وحسب المواصفات.

المادة (11)

في حال استيفاء المصرح له لمتطلبات وشروط الترخيص يصدر المجلس الموافقة على منح الرخصة خلال شهر وبعد استيفاء الرسوم المقررة بموجب التشريعات النافذة.

المادة (12)

- يلتزم المرخص له بإنتاج الوقود الحيوي وأو الوقود الصناعي عند ممارسة النشاط بما يلي:
1. أن يتم إنتاج مادة الوقود الحيوي وأو الوقود الصناعي وفقاً للمواصفات القياسية والقواعد الفنية الأردنية المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
 2. أن تكون المواد الخام المستخدمة لتصنيع مادة الوقود الحيوي وأو الوقود الصناعي مزودة بـ لائحة ارشادات حول متطلبات السلامة العامة لبيان كيفية تداول هذه المواد.
 3. توفير كوادر مؤهلة ومجهمزة للعمل وت تقديم خدمات الأمن والحماية للمنشأة.
 4. تزويد الهيئة بتقرير ربع سنوي يبين الإنتاج والمخزون والمبيعات.
 5. أن يتم صيانة وفحص الخزانات بشكل دوري لمنع حدوث أي تسرب وتوثيق ذلك في سجلات معتمدة.
 6. فحص منظومة الانابيب من التسرب قبل أول استخدام لها ثم فحصها دوريًا.



المادة (13)

يلترم المرخص له لنقل و / أو تفريغ الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي بما يلي:

1. الالتزام بتعليمات نقل المواد الخطرة على الطرق والتعليمات الصادرة بموجب قانون السير الخاصة بالمواصفات الواجب توافرها في صهاريج توزيع ونقل المواد السائلة والسائلة والتقييد بتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة بهذا الخصوص.
2. الالتزام بمتطلبات السلامة العامة الواجب توافرها في صهاريج نقل وتوزيع مادة الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي وعلى النحو التالي:
 - أ. التأكد من جاهزية الصهريج أو وسيلة النقل من الناحية الكهربائية والميكانيكية باستمرار والتأكد من عدم وجود أي سيلان أو تسرب من الصهريج والصمامات.
 - ب. التقييد بتعليمات الملصقات الإرشادية الخاصة بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار النافذة.
 - ج. أن تكون صهاريج النقل التي تنقل المواد الخام الأولية من مراكز التجميع إلى المنشأة مصنعة من مواد تتناسب مع طبيعة هذه المواد .
 - د. أن تكون الصهاريج الناقلة للمنتجات النهائية مصنوعة من مواد تتناسب مع طبيعة المنتج النهائي.
 - هـ. التأكد من صلاحية الصمامات والسدادات لضمان عدم انسكاب مادة الوقود **الحيوي** على الطرق بعد تعبئته الصهريج أو تفريغه.
 - و. تركيب وسيلة حماية حول الصمامات لضمان حمايتها في حالات حوادث الاصطدام والضربة المباشرة من الخلف.
 - زـ. تركيب صمامات تنفيسي على جميع الأغطية العلوية للصهريج والتأكد من صلاحيتها باستمرار .
 - حـ. التقييد بتعليمات تجهيز المركبات المعمول بها.
 - طـ. تثبيت مانع للشرر على مخرج وحدة العادم لوسيلة النقل بحيث يكون باتجاه أسفل الصهريج.
 - يـ. توفر قاطع كهربائي أوتوماتيكي / نظام ل封锁 الدائرة الكهربائية للصهريج عند زيادة الحمل الكهربائي على التمديدات الكهربائية.



- ك. توفر قاطع كهربائي يدوى يستخدم من قبل السائق عند الضرورة.
- ل. توفير طفافية حريق نوع بودرة سعة (12 كغم) عدد (2).
- م. تحديد اللون الأصفر محاطا بخطين أخضرین على جانبي خزان الصهريج كلون مميز للصهريج الذي سوف يقوم بنقل مادة الوقود الحيوي وكتابية نوع المادة المنقولة واسم الشركة العاملة بخط واضح على جانبي الصهريج مع وضع عبارة (خطر سريع الاشتعال) ويلون أحمر فسفوري على خلفية صفراء.
- ن. تركيب وعاء تجميع مغلق على جوانب الصهريج بحيث لا تقل سعته عن (200) لتر لتجميع مادة الوقود الحيوي المتسربة من الصمامات والخط العلوي الراجع.
3. اتخاذ الاجراءات المناسبة والكافية بإيقاف التصريف واحتوائه عند حدوث انسكاب او تصريف طارئ لمادة الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي خلال عملية النقل وابلاغ المديرية العامة للدفاع المدني والجهات المعنية فور حدوث ذلك وإجراء عملية التنظيف الازمة لإزالة التلوث الحاصل وحسب متطلبات الجهات ذات العلاقة.
4. ارفاق نشرة تعريفية تبين الاحتياطات الواجب توافرها عند استخدام مادة الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي في المركبات والبويلرات والمصانع والاحتياطات الواجب توفرها اثناء تخزين هذه المادة أو توزيعها.
5. أن يتم توقيع اتفاقية بين المستهلك والمرخص له تلزم المستهلك بالتقيد بالنشرة التعريفية وتلزم المرخص له بتحمل المسؤولية الكاملة عن أي اضرار قد تحدث نتيجة اساءة استخدام هذه المادة في حال عدم التقيد بارفاق النشرة التعريفية.
6. توفير ساعات تخزينية ضمن الاشتراطات الواردة في المادة (12) من هذه التعليمات.

المادة (14)

- أ. على المرخص له باستيراد و/أو تصدير الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي:
1. توفير ساعات تخزينية ضمن الاشتراطات الواردة في المادة (12) من هذه التعليمات.



A blue ink signature of a person's name, likely the responsible official, is placed here.

A blue ink signature of another person's name is placed here.

2. أن تكون مواصفات ونوعية الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي المستورد للاستخدام المحلي أو المصنع محلياً أو المنوي تصديره للاستخدام الخارجي مطابقة للمواصفات والقواعد الفنية الأردنية المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.

3. الالتزام بأي اشتراطات أخرى تطلبها أي جهات أخرى مختصة.

ب. لا يجوز استيراد و/أو تصدير الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي المخلوط بمادة الوقود البترولي وبغض النظر عن نسبة الخلط إلا بعد أخذ موافقة الهيئة.

المادة (15)

يمنع توزيع الوقود الحيوي و/أو الوقود الصناعي في الأماكن التي يتم بها الاحتراق بطريقة مكشوفة وبتماس مباشر مع المواد الغذائية مثل المخابز وغيرها، إلا بعد أخذ موافقة المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

المادة (16)

يمنع إجراء عملية خلط مادة الوقود الحيوي بمادة الوقود البترولي إلا من قبل المرخص له على ألا تتجاوز نسبة الخلط عن (20) % حجماً وقود حيوي و (80) % حجماً وقود بترولي ويطبق على هذا الخليط كافة الشروط والمواصفات المتعلقة بالوقود البترولي.

المادة (17)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإجراء عمليات الرقابة والتقصي على كافة النشاطات الواردة في هذه التعليمات للتأكد من الالتزام بجميع المتطلبات والشروط الواردة فيها.



المادة (18)

إذا خالف المرخص له اي من الشروط الواردة في هذه التعليمات او في الرخصة، يقوم المجلس بإذاره لغایات تصویب المخالفة على ان يتضمن الانذار مدة التصویب، وفي حال استمرت المخالفة بعد انتهاء المدة المحددة للتصویب يصدر المجلس قراراً بإلغاء الرخصة.

المادة (19)

لا يجوز التنازل عن التصريح و/أو الرخصة الى أي شخص طبيعي او اعتباري إلا بعد أخذ موافقة الهيئة.

المادة (20)

يتم إشعار المرخص المخالف لتعليمات المديرية العامة للدفاع المدني المتعلقة بتوفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية بضرورة تصویب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ ضبطها وفي حال عدم تصویب المخالفة يتم إيقاف المنشأة عن العمل لحين تصویب المخالفة.

المادة (21)

تلغي هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس تعليمات:

1. تعليمات تقديم طلب الحصول على تصريح أو رخصة أو تجديدهما أو تعديلهما لنشاط إنتاج أو استيراد الوقود الحيوي وتصديره ونقله وتصنيعه وتعبئته وتخزينه وتحميله وتغريغه وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة .

المادة (22)

أ. بيت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات
ب. يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات الالزمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات كلما اقتضت الحاجة لذلك.

